

قواعد الأصول ومعاقد الفضول لصفي الدين الحنبلي 36

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا وانفع به يا رب العالمين - 00:00:00

قال صفي الدين الحنبلي رحمة الله تعالى في كتابه قواعد الأصول وثبوت الحكم في محل النص عند أصحابنا والحنفية بوجوب قبوله وإن لم تعرف علته وعند الشافعية في العلة نعم - 00:00:13

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان اما بعد آآ هذه مسألة من ضمن مسائل العلة وهي ما اذا ثبت الحكم بدليل معل - 00:00:28

جاء دليل قد تضمن علة فهل يقال ان هذا الحكم ثبت بالدليل او ثبت بالعلة هذه هي المسوأة وذكر فيها الخلافة الذي يرجع الى قولين الاول وهو ما عليه الحنابلة والحنفية - 00:01:01

ان الحكم ثبت بالنص قال وثبت الحكم في محل النص بالنص عند أصحابنا والحنفية لوجوب قبوله وإن لم تعرف علته بمعنى الم تر الى النص الذي ثبت حكما وهو غير معل - 00:01:33

معنى ان هذا الحكم تعبدى مثله لا تعرف له علة اليك نقول ان الحكم ثبت بالنص اذا لا فرق بين نص ونص او بين حكم ثبت بنص وحكم ثبت بنص - 00:02:00

كما نقول في غير المعل انه ثبت بالنص فلننقل بالدليل انه ثبت بنص وقول الآخر قال وعند الشافعية بالعلة وكذلك المالكية قالوا نقول ان الحكم ثبت بالعلة لأن العلة هي الباعث - 00:02:16

إلى شرع الحكم والأقرب والله تعالى اعلم ان الخلاف ها هنا لفظي وقد قلت لك فيه اه بداية دروس اصول الفقه تتبه يا طالب العلم إلى ان كثيرا من المسائل - 00:02:38

التي تبحث في علم الأصول الخلاف فيها لفظي وبالتالي لا يستغرق الانسان وقته وجهده في مثل هذه المسائل اقول الأقرب والله اعلم ان الخلافة في هذه المسوأة لفظي لأن من قال ان الحكم ثبت بالعلة - 00:02:57

فإن مراده ان العلة هي الباعث على شرع الحكم وهذا ما لا يخالف فيه أصحاب القول الأول والذين قالوا ان الحكم ثبت بالنص يعني بالدليل مرادهم ان الدليل هو الذي عرفنا الحكم الذي - 00:03:24

باعثه العلة يعني نحن ما عرفنا الحكم الا من خلال ماذا من خلال النصر من خلال اية او حديث. فقلنا ان الحكم ثبت بها ولا ينزع هؤلاء في ان هذا الدليل قد اشتمل على - 00:03:45

علة هي باعثة على شرع الحكم فرجع الخلافة إلى امر لفظي. كل فريق نظر إلى زاوية هؤلاء نظروا إلى ان الدليل هو الذي عرفنا بالحكم وهؤلاء نظروا إلى ان الحكم انما ثبت - 00:04:05

لأجل هذه العلة فمتي ما نظرت إلى معرفتي الحكم فهو الدليل ومتى ما نظرت إلى باعث الحكم فهو العلة وبالتالي رجع الخلاف إلى خلاف لفظي فليس وراءه ثمرة عملية نعم - 00:04:24

احسن الله اليكم قال رحمة الله والاكثر من اوصاف العلة لا تنحصر في عدد وقيل الى خمسة. احسنت هذا رجوع من المؤلف الى مسوأة سبقته وهي ان العلة قد تكون مركبة - 00:04:44

العلة قد تكون ماذا مركبة ارجع بي الى صحيفة اثنين وثمانين لما بدأ الكلام عن العلة التي قال عنها انها الجامع قال ويكون يعني

الجامع شرعاً شرعاً ووصفاً عارضاً ولازماً ومفرداً - 00:05:05

ما زاً ومركبات هذا عطف او تفريع عن ذاك الحكم وهو ان الحكم يكون ما زاً مركباً فيكون مركباً من وصفين يكون مركباً من ثلاثة اوصاف يكون مركباً من اربعة اوصاف كما قلنا في علة القصاص - 00:05:28

علة مركبة القتل العمد العدوان يرحمك الله كثير من الفقهاء مثلاً يقولون في علة تحريم الربا في البر أنه الكيل والطعم فتجد ان العلة مركبة من ما زاً وصفين هنا يقول - 00:05:51

الى كم قبل ان تكون العلة مركبة؟ يعني ما عدد الاوصاف؟ التي يمكن ان تتراكب منها العلة هل قبل العلة اذا بلغت ثلاثة اوصاف؟ ولا قبل اذا قيل ان العلة اربعة اوصاف - 00:06:11

او اقل او اكثر هذا تفريع عن تلك المسألة ثبت عندنا ان العلة تكون ما زاً؟ مركبة لكن الى كم وصف العدد يصل الى كم؟ هذه هي مسألتنا وهذا في الحقيقة - 00:06:28

يعني تفريق المسائل على هذا النحو يشوش على طالب العلم اذا قرأ هذا المتن لانه يحتاج ان يراجع شيئاً سابقاً مع انها لو ذكرت على سبيل تسلسل المرتب لكان هذا اقرب الى الضبط - 00:06:48

على كل حال يقول المؤلف والاكتشرون ان اوصاف العلة لا تنحصر في عدد العبرة بثبوت الدليل ان هذه علة اذا ثبت بمسالك العلة ان هذه علة والوصف الآخر ايضاً يتراكب معها علة - 00:07:05

والرابع ما عندنا مشكلة بتعدد هذه الاوصاف مهما بلغت من العدد العبرة بماذا بثبوت الدليل. متى ما ثبت ان العلة مركبة من اوصاف فلا نشترط ان تصل او ان يصل العدد الى قدر معين - 00:07:22

قال وقيل الى خمسة بعض الاصوليين يقول قبل تركيب او تركب هذه الاوصاف لتكون علة اذا كانت علة اذا كانت وصفين او ثلاثة اوصاف او اربعة اوصاف او خمسة اوصاف فقط - 00:07:43

اما ان يأتي ات فيقول هذه علة مركبة من ستة اوصاف نقول ما زاً؟ لا وهذا في الحقيقة لا دليل عليه تحكم لا دليل عليه ما الدليل على ان الحكم اذا - 00:08:06

ثبت بالدليل ان علته مركبة من اكثر من خمسة ان نقول غير مقبول لا دليل على هذا انما هو استبعاد يستبعدون ان يصل الامر الى الى هذا العدد من الاوصاف لكن على كل حال من حيث التقرير كونه آآ - 00:08:24

يثبت لهذا مثال او يعوز ذلك هذا امر اخر. لكن كقاعدة العبرة بماذا بثبوت ان هذه علة بدليل صحيح. وبالتالي متى ما تركب من اوصاف ولو زادت على خمسة فان هذا غير اه - 00:08:43

اهم ممانع فيه والله سبحانه وتعالى اعلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا اثبات العلة طرق ثلاثة النص بان يدل عليها بالتصريح قوله العلة كذا او بادواتها وهي الباء كقوله ذلك بانهم كفروا - 00:09:03

واللام لتكوينوا شهداء على الناس. وكي كي لا يكون دولاً. وحتى نحو حتى لا تكون فتنـة. ومن من اجل ذلك كتبنا او بالتنبيه والايماء اما بالفاء وتدخل على السبب كقوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث ملبياً. وعلى الحكم مثل والسارق - 00:09:24

والسارقة فاقطعوا وسها فسجد وزنا فرجـم. او ترتيبـه على واقعـة سـئـل عنـها كـقولـه اعتـقـرـبةـ فيـ جـوابـ سـؤـالـهـ عنـ المـوـاقـعـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ اوـ لـعـدـمـ فـائـدـتـهـ انـ لمـ يـكـنـ عـلـةـ كـقولـهـ انـهاـ مـنـ الطـوـافـينـ عـلـيـكـمـ اوـ نـفـيـ حـكـمـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ لـحدـوثـ وـصـفـ كـقولـهـ لـاـ يـرـثـ القـائـلـ - 00:09:47

او الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على علية العذر. كامتناعه عن دخول بيت فيه كلب او تعليقه على اسم مشتق من وصف مناسب له كقوله اقتلوا المشركين او اثبات حكم ان لم يجعل علة لحكم اخر - 00:10:11

لم يكن مفيداً كقوله تعالى واحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ لـصـحـتـهـ وـحرـمـ الـرـبـاـ بـبـطـمـانـهـ فيـ وـصـفـ منـاسـبـ عـنـدـكـ قولـهـ تعالىـ قبلـهاـ بـسـطـرـ بـقـولـهـ كـقولـهـ

تعـالـيـ اـقـتـلـوـهـ اـقـتـلـهـ ماـ فـيـ اـقـتـلـوـاـ فـيـ الـقـرـآنـ - 00:10:31

فاقتله هذه موضع واحد في القرآن للتوبة فهذا خطأ يصحـفـ فـاقـتـلـوـاـ المـشـرـكـينـ وـلـيـسـ اـقـتـلـوـاـ المـشـرـكـينـ اـنـتـقـلـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ الـىـ

الكلام عن طرق اثبات العلة وهي التي يعنى لها الاصوليون بعنوان مشهور وهو - 00:10:59

مسالك العلة واللقبان بمعنى واحد مسالك العلة يعني طرق اثباتها نحن منذ ان بدأنا الكلام في مباحث القياس ونحن نكرر الكلام عن العلة والسؤال الان كيف نعرف ان هذه علة؟ وكيف ثبتت ان هذه علة - 00:11:28

قلنا غير مرة ان الامر ليس متروكا سبها كل يدعى ان هذا الوصف الا وبالتالي يبني الحكم عليه انما الامر منضبط عند اهل العلم بمسالك وطرق آآ لابد من ان يكون استنباط العلة - 00:11:56

او التنصيص على العلة من خلالها المؤلف رحمة الله ذكر ثلاث طرق او مسالك لاثبات العلم والعلماء على كل حال في مسائل التقسيم يختلفون كثيرا يعني الاصوليون على وجه الخصوص - 00:12:16

يتناولون ويختلفون كثيرا في في مسألة التقصير لذلك ينبغي اذا قرأت ان تستوعب هذا الامر وبالتالي تفهم ان الامر اعتباري او لا قسموا باعتبار كذا وهؤلاء قسموا باعتبار كذا والغالب ان هذه التقسيمات - 00:12:39

تدور على معنى واحد التقسيمات ليست مقصودة لذاتها انما المقصود بها التفهيم يعني هي مقصودة لغيرها ومتن حصل الفهم فالامر بعد ذلك سهل طيب اول تلك المسالك النص ومرادنا بالنص هنا الدليل - 00:13:01

انتبه النص في كتب الاصوليين يطلق ويراد به احد امرین اما النص الذي هو مقابل الظاهر وهذا راجع الى الدلالة يقال هذا الحديث او هذه الآية دلالتها نصية لا تحتمل غير معناها - 00:13:28

اليس كذلك وهذا دلالته ظاهرة واضح وان كان الغالب هو ان يكون المراد هو المعنى الظاهر لكن في احتمال ان يكون هناك غيره لكن هذا الاحتمال مرجوح ويطلقون النص ويريدون به الدليل - 00:13:48

يطلقون النص ويريدون به الدليل. وهذا وان كان من حيث اللغة يعني ليس استعمالا فصيحا وانما هو استعمال مولد. ولكن مستعملمنذ يعني قرون لا يزال العلماء يستعملونه لكن من حيث اللغة - 00:14:08

هذا استعماله مولد ان يقال الدليل هو ماذا النصر فيطلقون النص فيما يقابل القياس او الدلالة العقلية او ما يقابل الاجماع يقال الدليل على المسألة النص والاجماع مرادهم الدليل والدليل معلوم انه - 00:14:25

الآية او الحديث الآية او الحديث. طيب العلماء الذين يذكرون اه هذا الموضوع يعني حينما يقولون من مسالك العلة النصب يعني نحن ثبتت او نعرف العلة من طريق النص من طريق الدليل. يسطون الكلام هنا بسطا اكثرا مما ذكر المؤلف رحمة الله. والمؤلف -

00:14:47

انما اراد كتابا وجيزا مختصرا ليس محل بضم العلماء يقسمون النص الى اقسام منه منهم من يجعل القسمة ثنائية فيقول النص اما صريح او ظاهر وهؤلاء هم الذين يجعلون القسمة نص - 00:15:15

تنبيه وایماء اجماع يعني يجعلون التنبيه والایماء ماذا مقابلا للنص ومنهم من لا يذكر الا النص ثم يقول والنص صريح او يقولون قاطع ظاهر وتنبيه وایمان والامر على كل حال - 00:15:39

واسع قال ولاثبات العلة طرق ثلاث النص اولا ان يدل عليها بالتصريح. قوله العلة كذا او وهذا القسم الثاني بادواتها. اذا اما ان يكون هذا المسلك راجعا الى ان يأتي تصريح في النص - 00:15:58

بان العلة كذا فيقال هذا الحكم علته كذا او العلة كذا او ثبت الحكم لموجب كذا ها ثبت الحكم بموجب كذا او ثبت الحكم لسبب كذا فهذا لا شك انه مفيد لماذا - 00:16:26

للعلية ولكن الاصوليين يذكرون هذا على سبيل الفرض والتقدير متى ما جاء دليلا على هذا النحو فهذا لا شك انه يفيد اثبات العلة ولكن لم يظفروا بمثال لهذا النوع يعني هذا فقط يذكرون ماذا؟ يقدرونه تقديرها والا - 00:16:46

لا مثال في النصوص وقف عليه الاصوليون فيه الحكم ثبت لعلة كذا لموجب كذا لسبب كذا انما هذا مجرد ماذا تقدير يفرض في الذهن متى ما ورد عندنا دليل على هذا النحو قلنا هذا يفيد - 00:17:11

اثبات العلة واضح يا سيدني طيب قال او بادواتها وهذا لا شك انه جاء كثيرا في الادلة والممؤلف رحمة الله ذكر خمسة ذكر خمسة

والعلماء يزيدون على هذا الذي ينظر في - 00:17:32

كتب الاصول يجد انهم يزيدون على هذا اشياء كثيرة. ويختلفون كثيرا حتى فيما ذكر وقع خلاف بين العلماء فيها. مثلاً يذكرون اذا
ولولا ان ثبتك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً - 00:17:55

اذا لاذناك ضعف الحياة هذا اللفظ يرشدنا الى ان ما قبل اذا علة الحكم ما هو الحكم اذناك ما قبل اذا علة الحكم الذي جاء بعد اذا
فهذا من الادوات التي ما ذكرها - 00:18:15

المؤلف رحمة الله قال وهي الباء كقوله ذلك بانه كفروا فالله جل وعلا بين هنا ان العلة في هذا الحكم انهم كفروا فالذي دلنا على هذا
الحكم آآ دلنا على ان هذا الحكم ثابت في الشريعة هو العلة التي ذكرت - 00:18:41

قبل الباب. كذلك ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله اذا الباء دليل من ادوات او اداة من ادوات اثبات العلة.
على ان يعني آآ الاصوليين قد اختلفوا. هل الباء - 00:19:11

من النص الصريح او من النص الظاهر بعضهم يجعل الباء من النص الصريح وبعضهم يجعلها من النص الظاهر. نظراً لكونها تأتي في
اللغة لغير هذا المعنى قد تأتي الباء لغير - 00:19:37

هذا المعنى وبالتالي لا يمكن ان نجعل ذلك علة مثلاً في قوله تعالى وبالوالدين احساناً الباء هنا ما افادتنا التعلييل لكن على كل حال
سواء جعلناها من قبيل القاطع او الصريح او جعلناها من قبيل الظاهر. فالعبرة - 00:19:56

اه دلالة الدليل على ذلك اذا فهم الدليل على وجهه سيبين لنا هل الباء هنا تدل على التعلييل او لا تدل على التعلييل قال واللام لتكونوا
يعني مثل لهذا بقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس - 00:20:19

وهذا كثير جداً بالنصوص ومن اشهر ذلك اية عظيمة في التوحيد ما هي احسنت وما خلقت الجن والانس الا يعبدون. فالعبادة علة
ماذا علة خلق الجن والانس وهذا له امثلة كثيرة - 00:20:40

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الله جل وعلا جل جعل علة ازال الماء من السماء حصول التطهير للمؤمنين الا نعلم من يتبع
الرسول الا نعلم من يتبع الرسول. اذا هذه امثلة كثيرة اللام من اكثر - 00:21:13

الادوات التي جاءت في التعلييل ومن تتبع هذا في ادلة الكتاب والسنة وجد صدق ذلك قال وكي كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم
كي تقر عينها ولا تحزن بامثلة كثيرة تجد انك دلتنا على العلة التي لاجلها كان - 00:21:41

الحكم لاجلها كان الحكم قال وحتى ومثل لي هذا بقوله تعالى حتى لا تكون فتنة كذلك حتى ترشدنا الى العلة في اثبات في
الحكم قال ومن اجل نحو من اجل ذلك كتبنا علىبني اسرائيل - 00:22:12

انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فحتى هي التي ارشدتنا اه من اجل هي التي ارشدتنا لعلة ثبوت هذا الحكم النبي
صلى الله عليه وسلم مثلاً يقول انما جعل الاستئذان - 00:22:46

من اجل النظر وجوب الاستئذان علته ماذا علته النظر مر بنا قريراً حديث اظني ذكره في الدرس الماظي ذكره المؤلف
ايضاً في مسألة لحوم الاضاحي ماذا قال - 00:23:05

احسنـتـ قال انما نهـيـتـكمـ يعنيـ عنـ اـدـخـارـ لـحـومـ الـاضـاحـيـ منـ اـجـلـ الدـافـةـ يـعـنيـ الجـمـاعـةـ الـذـيـ جـاؤـوـهـ وـهـ فـقـرـاءـ اـرـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ اـنـ الصـاحـبةـ يـنـفـقـونـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ وـبـالـتـالـيـ فـانـهـ اـذـ لـمـ يـدـخـرـوـاـ - 00:23:40

انفقوا هذا الطعام الى هؤلاء الدابة الى هؤلاء الفقراء المقصود ان من اجل ايضاً تدلنا هذه الكلمة على ثبوتي العلة وهي لا شك
انها صريحة في اثبات العلة - 00:24:03

طيب قال او بالتنبيه والايماء هذا هو المسلك الثاني او هذه هي الطريق الثانية التنبيه والايمان وبعضهم يعبر باحد الكلمتين. يقول
المسلك الثاني التنبيه او فقط الايماء والمقصود بهذا المسلك ان يقرأ ان يقرن الحكم - 00:24:26

بوصف لو لم يكن علة لكان الكلام معيناً ان يقرأ الكلام بوصف لو لم يكن علة لكان الكلام ماذا لكان الكلام معيناً العقلاً يحكمون على
هذا الكلام بانه ماذا؟ معيب - 00:24:55

شئنا قربا من: هذا اه - 00:25:16

احسنـت في مبحث دلـالـات الـالـفـاظ شـوـف اـرـجـع إـلـى سـتـة وـثـمـانـين عـفـواـثـمـانـية وـسـتـين لـما ذـكـرـ المؤـلـف رـحـمـهـ اللـهـ ما يـتـعلـقـ بـالـمـفـهـومـ ذـكـرـ يعنيـ مـفـهـومـ المـوـافـقـةـ ذـكـرـ مـنـ انـوـاعـهـ قـاـلـ، الثـانـيـ، الـابـيـاءـ وـالـاـشـارـةـ وـفـحـوـيـ، الـكـلـامـ وـلـحـنـهـ، وـقـلـتـ 00:25:42

هذا النوع اكثراهم يسمونه ماذا؟ دلالة التنبيه تذكرون ذاك المبحث هي التي يستفاد منها هذا الحكم ذكرنا ان كنتم تذكرون هل دلالة الابياء والتنبيه او ما سماه المؤلف الابياء والاشارة وفتح الكلام - 00:26:11

هل هذه الدلالة لفظية او دلالة لزومية يعني تفهم من اه لازم القول وليس من القول نفسه في هذا خلاف لعلكم تذكرونوه فيما مر معنا.

من المسلك السابق هذا فيه ما إذا أشارت إليه تنبئه فيه اشعار بان الحكم انما ثبت لاجل هذه العلة وهذا دون المرتبة السابقة. ولذلك

صريحًا ظاهراً أو من باب التنبية والايمان فلاحظ انه في درجة اقل طيب قال او بالتنبيه والايماء وذكر على هذا سبعة امثلة
الملحق ا - ماذ نكته المأثاف - ج2 الله كله له شاة - 00:27:23

وألا لو نظرت في كتب الأصوليين لوجدت أشياء كثيرة غير غير ما ذكر والكل إنما يمثل بحسب ما وقف عليه والا فكل يعني هذا هو

في هذا المسلك كل ما دلنا واسعمنا ان الحكم انما ثبت لهذا البعث او لهذا الوصف او لهذه العلة فانه يصلح ان يكون ضمن هذا المسلك

يعني ان يكون في الكلام هذا الحرف وذكر له رحمه الله وجهين اما ان تدخل الفاء على السبب او تدخل الفاء على الحكم قال اما

فانه يبعث فانه يبعث مليبا وعلى الحكم هذا وجه ثان تدخل الفاء على الحكم مثل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم. اذا اذا دخلت

اعنى الوصف لـ الله سبحانه وتعالى ما بعده الا ماء سبب له بهبه

قال اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمرروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا فهمنا من

حال القاء السبب الذي لاجها لم يحمر راسه لاجل لاجله لم - 00:29:25
اه نمسه اه طيبا. السبب انه لا يزال محظيا بدليل انه قال يبعث يوم القيمة مليبا. ومن الذي يلبي نعم المحرم ولذلك اذا انتهى من

احرامه وتحل فانه مازا يقطع - 00:29:54

هو العلة وبالتالي في هذا المثال والسارق والسارقة فاقطعوا فهمنا ماذا ان السرقة هي العلة السرقة هي العلة لما دخلت الفاء على الفاء على الحكم دل على ان ما قبلها - 00:30:16

الحكم كان الوصف الذي قبل الفاء علة للحكم الحكم الذي دخلت عليه - 00:30:41
الفاء يعني خذ مثلا في قول الله جل وعلا في شأن الحيض قال قل هو انى فاعتزلوا النساء دخلت الفاء على الحكم صح ؟ اعتزلوا

وبالتالي نفهم ان علته ها كون هذا الحيض - 00:31:02
اذى دلتنا هذه الفاء على العلة في هذا الحكم تنبه هنا الى ان هذه الفاء قد تأتي في النص نفسه يعني في كلام الشارع وقد تأتي الفاء

كما مثل بالمثالين هذين قال وسهي فسجد يعني هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه من كلام الصحابة الذي رونا روى في حكاية الراوي - 00:31:30

لنا هذه الواقعة فقول الراوي وحکایته - 00:31:56

اذا قرن الحكم بالفاء سها فسجد هل يفيد هذا العلية ان ما قبل هذا الحكم علة اولى يعني لو كان هذا في الدليل نفسه في كلام الله او رسوله صلی الله عليه وسلم فالامر ظاهر - 00:32:14

لكن هنا حينما الصحابي يقول سهى فسجد هل نجعل هذا ايضا مسلكا من مسالك العلة ما رأيكم الجواب نعم بكل تأكيد لأن الصحابي رضي الله عنه عدل ولأن الصحابي رضي الله عنه عالم باللغة - 00:32:38

وعارف بما حصل وبما يحكى فمثل هذا ببعد تمام البعد ان يكون قد وهم فعل الحكم بغير علته يعني هو رأي النبي صلی الله عليه وسلم امامه ثم اخذ يحكى ما رأى - 00:33:02

فيقول انه صلی الله عليه وسلم سجد سجودا لم يكن سجودا معتادا في الصلاة والذي رأيته وعرفته ان علة هذا السجود هو السهو الا يسلم هذا له الا لا شك - 00:33:22

ان هذا يسلم له رضي الله عنه فإنه حجة في مثل هذا الذي يحكى ورود الخطأ في التعلييل هذا امر غير وارد لمن عرف حال اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم - 00:33:41

وقل مثل هذا في قصة معز رضي الله عنه لما يذكر لنا الصحابي ما حصل من ان ماعزا رضي الله عنه زنا كان من النبي صلی الله عليه وسلم ان رجمه - 00:34:00

اترى ان الراوي يسهو فالنبي صلی الله عليه وسلم قد رجمه لغير هذه العلة ايظن هذا بهذا الامر العظيم يعني احتمال يكون من ماعز شيء اخر كان علة الرجم هذا امر - 00:34:18

لا يرد البينة بل كل عاقل يدرك ان تعلييل الصحابي رضي الله عنه هنا امر قطعي لا يحتمل الشك كون النبي صلی الله عليه وسلم رجم ماعزا انما كان هذا بسبب العلة التي يذكرها - 00:34:42

الصحابي رضي الله عنه وهو كونه ماذا كونه رجم كونه زنا المؤلف عندي اه عفوا المحقق عندي فتح الراء قال زنا فرجم وهذا وان كان له وجه يعني زنا ماعز - 00:35:01

ها فرجم النبي صلی الله عليه وسلم لكن الاولى كما سمعت من القارئ الشيخ عبد الله وفقه الله زنا ماعز فرجم. يكون الكلام كله في سياق واحد كل يتتحدث عن - 00:35:21

عن ماعز رضي الله عنه زنا ترجم والامر على كل حال سهل ثم ذكر الامر الثاني الذي يدخل تحت هذا المسلك وهو او ترتيبه على واقعة سئل عنها صلی الله عليه وسلم - 00:35:37

كت قوله اعتق رقبة في جواب سؤاله عن المواقعة في نهار رمضان يعني مر بنا قصة ذاك الرجل الذي قال هلكت يا رسول الله ثم لما استفسر النبي صلی الله عليه وسلم بين انه قد وقع اهله في نهار رمضان - 00:35:56

فكأن من النبي صلی الله عليه وسلم ان قال له ماذا اعتق رقبة كلمة اعتق رقبة هذا الحكم انما عقب به النبي صلی الله عليه وسلم بعد كلامه السائل اليه كذلك؟ فدل هذا على ان سؤال - 00:36:20

انما كان علة هذا الحكم دون شك والا ما الفائدة من هذا ما الفائدة من هذا الاخبار ما الفائدة من هذا الاخبار وما الفائدة ان الصحابي يذكر هذا الامر؟ والنبي صلی الله عليه وسلم يستفسر منه - 00:36:41

ثم يبني النبي صلی الله عليه وسلم الحكم عليه الا هذا الامر وهو ان هذا هو العلة اذا هذا الحديث دلنا على ان المواقعة علة العتق قال وهو الثالث او لعدم فائدته ان لم يكن علة - 00:37:05

يعني ان يذكر مع الحكم شيء لو لم يقدر علة لكان حشو لا فائدة منه فهمنا يا جماعة ان يذكر مع الحكم شيء لو لم يكن علة لكان حشو لا فائدة منه - 00:37:26

وقلنا ان كلام الله ورسوله صلی الله عليه وسلم يجب ان يصان عن ذلك قال كقوله صلی الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم طيب لو قدرنا ان الطواف ليس علة - 00:37:48

طهارتها طهارة الهرة ما فائدة هذا الكلام قدروا لي فائدة لهذا الكلام لما قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم لو لم يكن هذا هو العلة ما الفائدة ان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يبين لنا انها ظاهرة؟ ليست نجسة - [00:38:13](#)
لم يكن هذا الا لانها طوافة علينا فقط لا غير والا لا أصبح هذا كلاما حشو لا فائدة منه الى العبث اقرب وحاشى ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:36](#)

كذلك ويدخل في هذا ايضا ان يستنطق النبي صلى الله عليه وسلم السائل عن شيء ثم يعقب بالحكم يعني لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر - [00:38:55](#)

هنا اجاب النبي صلى الله عليه وسلم اولا بماذا بسؤال قال اينقص الرتب؟ اينقص الرطب او اينقص الرطب اذا جف؟ في رواية اذا بيس لاحظ النبي صلى الله عليه وسلم سأله يريد ماذا - [00:39:18](#)

يريد جوابا يستنطقه في امر ثقيلة نعم ينقص؟ نعم ينقص الان لو اتيت اه كيل ووضعت فيه رطبا ثم جف الا ينقص اه مقدار هذا الذي وضعته حينما أصبح تمرة - [00:39:40](#)

اجيبوا يا جماعة ينقص اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذا فهمنا ان هذا الذي استنطق لاجله النبي صلى الله عليه وسلم هو علة الحكم. حكم بأنه لا يجوز بيع الرطب - [00:40:09](#)

بالتامر وعلته انه ينقص اذا جف. واضح فلو لم يكن هذا علة الحكم اذا ما فائدة ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم اصبحت كلمة اينقص الرطب اذا جف كلمة - [00:40:30](#)

ماذا حشو لا فائدة منها وحاشى كلام النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وعلى كل حال هذا يعني تعلييل مهم حتى فيما قبله وحتى فيما بعده يعني اه ينبغي ان يلاحظ - [00:40:50](#)

ان هذه الحالات المذكورة يلاحظ فيها انها انما لو لم نحكم بالعلية من خلالها لكان كلامه لكان الكلام حشو قال وهذه اه الرابعة قال او نفي او نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف قوله لا يرث - [00:41:08](#)

قاتل مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خص وصفا بحكم وفرق بينه وبين غيره فان هذا التخصيص دليل على العلية خذ مثلا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيئا - [00:41:37](#)

الآن هذا القاتل اليه وارثا من جملة الورثة اجيبوا يا جماعة عندنا وارت ووارث ووارث ثلاثة اربعة ها وكلهم يشتركون في ماذا في هذا الوصف كل واحد تستطيع ان تقول انه ماذا؟ وارت هذا وارت وهذا وارت وهذا وارت. طيب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث - [00:42:07](#)

قاتلوا شيئا هذا واحد من هؤلاء اضيف اليه وصف اخر وهو انه وارت قاتل فالنبي صلى الله عليه وسلم خص هذا الذي عنده وصف يختص به خصه بحكم فرق به بينه وبين غيره - [00:42:34](#)

من يشترك معه في الوصف الاول لو لم يكن هذا الوصف علة لكان الكلام حشو لا فاي والا ما فائدة تقصيص هذا بالذات من دون الورثة بهذا الحكم وهو انه لا يرث لولا كون هذا الوصف - [00:42:59](#)

ها الذي اتصف به هذا الشخص انه هو العلة واضح؟ اذا هذا التفريق والتخصيص في الحكم بين امثاله دليل على ان هذا الوصف ماذا على انه علة قال وهذا الخامس - [00:43:17](#)

او الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على علية العذر كامتناعه عن عن دخول بيته كلب ومراده بذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم يتكرر منه فعل - [00:43:37](#)

ثم يتمتع عن الفعل مرة بعد ذلك ثم يبين عذرها في الامتناع فهمنا يا جماعة؟ يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا مرارا ثم يتمتع عن الفعل بمرة من المرات - [00:43:59](#)

فإذا سئل أبدى عذرا فهذا صريح في أن هذا العذر ماذا هو العلة لهذا الذي كان منه أخيرا واضح ومثل لهذا بعدم دخوله صلى الله عليه وسلم البيت لأجل وجود الكلب فيه - [00:44:19](#)

وهذا يشير الى ما خرجت دارقطني والاسناد فيه مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى بعض دور الانصار فيتخطى دارا من دور الانصار لا ينزل فيها. يذهب الى اولئك يزورهم. ولا يزور هذا الذي يمر عليه في الطريق - 00:44:39

فشق عليهم ذلك فسألوا النبي صلی الله علیه وسلم فاجاب ان في بيتكم كلبا فدل هذا على ان علة عدم دخوله صلی الله علیه وسلم ماذا وجود الكلب في البيت - 00:45:00

والا فالنبي صلی الله علیه وسلم تكرر منه زيارته لماذا لاصحابه لكن في هذه الحال اعتذر وبين عذرها فكان هذا علة وقل مثل هذا فيما ثبت في الصحيحين حينما واعد - 00:45:19

آآ جبريل هو في الصحيحين او في مسلم نراجع وعد جبريل النبي صلی الله علیه وسلم ثم انه تأخر عليه آآ شق ذلك على النبي صلی الله علیه وسلم فلما خرج - 00:45:37

وجد جبريل فسأله لم لم يدخل تبين السبب قال انا لا ندخل بيتي فيه كلب ولا صورة. لاحظ انه يتكرر من جبريل عليه السلام ماذا الدخول اليه؟ ولذلك تعجب النبي صلی الله علیه وسلم كونه ماذا؟ يتاخر وليس ذلك من شأنه - 00:45:56
فيبين جبريل عليه السلام عذرها في عدم الدخول وهو كون البيت فيه ماذا اه لا يدخلون بيتي فيه كلب ولا صورة فلما نظر النبي صلی الله علیه وسلم وجد جروا يعني كلبا صغيرا - 00:46:20

بالبيت فاخراج قال وهذا السادس او تعليقه على اسم مشتق من وصف مناسب له قوله تعالى تقتل المشركين هذا يقول انه اه امر السادس يدخل في مسلك النبيه والايماء ان يعلق الحكم - 00:46:35

على وصف يعني اسم مشتق هذا التعليق يقول تعليق مناسب يعني هذا الوصف عفوا وصف مناسب والمناسب كما قد علمنا هو المشتمل على مصلحة يصلح ان تكون مقصودة للشارع. مر بنا عدة مرات - 00:47:02

فمتى ما علق الحكم بهذا الوصف؟ يعني بهذا الاسم المشتق فان هذا دليل على ان هذا الوصف ماذا الا ومثل المؤلف رحمه الله بقوله فاقتلو المشركين لو قيل لنا ما علة قتلهم - 00:47:34

الجواب كونه كونهم مشركين قل مثل هذا في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم. ما علة كون الاولين في نعيم البر لانهم ايش ابرار، ما علتكم - 00:47:54

كوني الفجار في جحيم كونهم ماذا؟ فجagara اذا الفجور هو علة هذا الامر وهو ان صاحبه يكون في جحيم عيادة بالله من ذلك الزانية والزاني ها فاجلدوا فهذا الوصف دليل على ان هذا ماذا - 00:48:18

حكم له اذا تعليقه على اسم مشتق من وصف مناسب له يفيدنا العلية لا يقضي القاضي وهو غضبان لم لا يقضي القاضي في هذه الحال العلة ايش الغضب واضح؟ علق الحكم بهذا الوصف - 00:48:42

طيب هنا اختلف العلماء هل التعليق بالاسم المشتق مجرد التعليق كاف او لابد من اشتراط المناسبة المؤلف رحمه الله الى اي القولين يميل ها اشتراط المناسبة لانه قال او تعليقي على اسم مشتق من وصف مناسب له يشترط التعليق مع - 00:49:09
تعليق بوصف المناسبة وبعض العلماء يقول اننا لا نشترط المناسبة متى ما رأينا الحكم قد علق بوصف فان هذا كاف في اثبات العلية ولو لم يكن الامر كذلك لكان هذا فكان هذا التعليق - 00:49:39

حشوة لا فائدة منه والذى يبدو والله تعالى اعلم ان الخلافة لفظي لم يعني سواء قلتم انه تشرط المناسبة في هذا الوصف او لا تشرط النتيجة واحدة لم لأن استقراء الشريعة قد دل على ان التعليق على وصف لا يكون الا مع وجود - 00:50:01

المناسبة تأمل وابحث تجده ان الوصف الذي علق الحكم عليه لابد ان تجد فيه ماذا مناسبة يعني حينما يقول الله جل وعلا الزانية والزانية فاجلدوا اليه المناسبة واضحة اجيبوا يا جماعة - 00:50:28

لان الشريعة من ضرورياتها المعروفة عندكم وقد اخذناها حفظ ماذا حفظ النسل والزنا ضد لذلك فكان من المناسب ان يشرع ها؟ الجلد ردع وحجزا للناس عن الوقوع بهذا الامر في هذه الفاحشة. فالمناسبة ماذا - 00:50:53

ظاهرة لا يقضي القاضي وهو غضبان اترى في هذا اه الحكم الذي جاء في هذا الوصف مناسبة الا يتحقق مصلحة اليه الغضب

والملخص الغضب الشديد تتشوه يتتشوه معه الفكر وبالتالي هل يحصل العدل - 00:51:24

ها ما يحصل العدل ولا يتحقق العدل مع الانسان ماذا مشوش الفكر. فالمناسبة ماذا ظاهرة وهذا التعليق يحقق مصلحة لأن هذا الوصف يشتمل على مصلحة آمراة للشارع من شرع هذا الحكم - 00:51:46

ولذلك هل تتصورون مثلاً هل تتخيرون مثلًا ان تأتي الشريعة بمثل ان تقول اكرموا الجاهل واهينوا العالم تتخيرون هذا ما يمكن ان تأتي الشريعة بهذا لأن هذا لا مناسبة فيه بل العكس - 00:52:07

هو المناسب اليه كذلك لو كانت الشريعة انما انزلها من لا يتصرف بالحكمة لقلنا ماذا ان هذا يتصرف صحيح لأن المسألة لا ترجع الى لمحض المشيئة يحكم الله عز وجل لأنه - 00:52:37

شاء كذا لكن الحق الذي لا شك فيه ان الامر على خلاف ذلك وان الله تعالى حكيم وانه لا يكون في امره ونهيه وشرعه وخلقه وقدره الا ما هو حكمة؟ وحكمة بالغة ايضا - 00:52:59

واضح اذا الذين قالوا اه يعلق الحكم بوصف او باسم مشتق وسكتوا كلامهم ماذا؟ صواب والذين قالوا يعلق على اسم مشتق او على وصف مناسب كلامهم ايضا صحيح لأن هذا هو الواقع فلا تعلق الشريعة الا على - 00:53:17

الا على مناسب قال وهو اخر ما ذكرنا عنده نقف ان شاء الله او اثبات حكم ان لم يجعل علة لحكم اخر لم يكن مفيداً قوله تعالى واحد الله البيع لصحته وحرم الربا - 00:53:38

بطنانه طيب هذه المسألة يا طالب العلم مرتبطة بمسألة اخرى يعني تصلاح تفريعاً على مسألة اخرى مرت بنا. ما هي احسنت بارك الله فيك هل يصلاح ان يكون الحكم الشرعي - 00:53:58

علة ها لحكم شرعي اخر وقلنا ان الصحيح نعم متى ما ثبت بالدليل؟ نقول نعم هنا المؤلف رحمة الله يقول ان من مسالك اثبات العلة الذي يندرج تحت التنبية والايماء - 00:54:20

ان اه يثبت حكم لو لم يجعل او ان لم يجعل علة لحكم اخر لم يكن مفيداً وبالتالي يكون الكلام لغوا وكلام الشارع يصان عن ذلك مثل له بقوله تعالى واحد الله البيعه - 00:54:42

انتبه هذه الاية تفيينا ان نحل البيع علة صحته كل البيع علة صحته؟ ما الحكم؟ هنا الصحة وما العلة ها الحل الحل ها حكمة الحل علة والحكم الصحة. ما الصحة؟ الصحة ترتيب الاثار - 00:55:05

هذا فعل صحيح يعني تترتب عليه اثاره شرعاً متى ما كان البيع حالاً ترتب عليه اثاره ومتى كان البيع حراماً لم تترتب عليه اثاره طيب هذا انا املكه الملك اثر لماذا - 00:55:48

اثر لبيع حلال اليه كذلك؟ لما كان بيعاً حلالاً اشتريته ترتب على هذا ماذا فما ترتب على هذا الاثر وهو الملك يتترتب على هذا صحة ان ابيعه ترتب على هذا انه يدخل في ارثه - 00:56:16

لو مت صح ولا لا اذا هناك اثار تترتب على هذا الامر فاذا قلنا هل البيع الصحيح عفواً؟ هل البيع الحال صحيح؟ نقول؟ نعم بمعنى تترتب عليه اثاره. ما الدليل او متى يكون البيع صحيحاً؟ تترتب عليه اثاره - 00:56:36

الجواب اذا كان حالاً طيب لو لم يكن حالاً نقول البيع ايش غير صحيح وبالتالي هل يحصل الملك لخنزير بمعنى نبيح له ان يبيحه او ندخله في ارثه الجواب ماذا؟ يقول يا اخي انا اشتريته - 00:57:03

ابي ولا اه عمي الذي ورثته اشتراه وبالتالي انا ارثه نقول لا هذا البيع في اصله غير صحيح لم لانه حرام والحرام لا تترتب عليه الاثار الشرعية واضح؟ طيب قال وحرم الربا - 00:57:28

اذا الربا باطل او غير باطل. طبعاً عندنا صحة وعندنا بطلان ايش عدم ترتب الاثار الشرعية. واضح؟ يعني الاثار التي جاءت الشرعية اثارتها لا تترتب على على آآ عقد - 00:57:50

باطلة انما تترتب على عقد صحيح. طيب لماذا الربا عقد لماذا؟ الربا عقد باطل لا تترتب عليه اثار لتجريمها اذا الحكم هو ماذا البطلان والعلة التجريم فكان الحكم حكماً فكان الحكم علة - 00:58:14

لحكم اخر ولو لم يكن الامر كذلك لكان الكلام لغوا لكان كلامه لغوا لعلنا نقف عند هذا الحد والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:58:41](#)